

## 71 - من المقصود بالولي ؟! د. ياسر النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة " المجلد 41 "

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع عشر من شرح المجلد الرابع عشر من شرح كتاب النكاح من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند من المقصود بالولي؟ النبي صلى -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم لما قال لا نكاح الا بولي. من هو الولي؟ هنا العلماء كلهم اجمعوا. كما نقل هذا ابن عبدالبر وغيره على ان الولي المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هو الولي من النسب والعصبة. هذا محل اتفاق واجماع بين العلماء -

00:00:44

وكل العلماء ايضا اتفقوا على ان غير العصبات من الاقارب كالخال وكل ذي رحم لا يزوجون معه وجود العصابات. يعني اذا كان هناك احد من العصبة موجود ويوجد اه الخال او رحم محرم. فعند اذن لا يزوج هؤلاء مع وجود - 00:01:04

احد من العصبات. الا ان الفقهاء اختلفوا. هل لكل ذي رحم محرم مسلا كخال؟ عند عدم وجود العصبات هل لهم حق التزويج ام ينتقل الامر الى الحاكم والسلطان وليس لهم حق التزويج مطلقا. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة - 00:01:24

على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء. محمد ابن الحسن الشيباني وهو مروي عن ابي يوسف. وقول المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان غير العصبات من الاقارب لا يزوجون زي الخال او غيره. والامام ابن هبيرة رحمه الله قال واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت - 00:01:44

الا لمن يرث بالتعصيب قال ما عدا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او بتعصيب. تمام فكل العلماء قالوا هذا. واستدلوا على ذلك لما روي عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة اولى - 00:02:04  
فاذا ادركنا وهذا رواه الامام ابو عبيد في الغريب. قالوا ولانه ليس من عصبتها فعندئذ اشبه الانسان الاجنبي. وقالوا ان ولي لما كان مستحقا بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب. كذلك عض النكاح لان ذلك بولاية التعصيب - 00:02:26

وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال فلا تعضلوهم ان ينكحن ازواجهن قالوا ان هذه الآية دليل على ان الاولياء من العصب لان معقلا لما منع اخته من التزويج نزلت هذه الآية فيه فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - 00:02:49

ويروى ان النكاح النكاح الى العصبات وهذا الف واللام يعني دخول الالف واللام قال لك يفيد ان هذا مختص بالعصبات فقط. الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف في رواية قالوا يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج عند - 00:03:07

العصبات يبقى الجمهور قالوا ان الخال وغير العصبات هؤلاء لا يزوجون وانما اذا فقدوا ولم يوجد احد منهم فعند اذن ينتقل الامر الى الحاكم. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله. ورواية عن ابي يوسف قال انه يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج عند عدم العصبات.

سواء في ذلك - 00:03:27

الذكر والانثى يعني عندهم حتى الام تزوج والخال يزوج والخاله تزوج والاخت تزوج وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم يعني اذا كان صغيرا واولاهم في ذلك قالوا الام ثم الجدة ثم الاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم الاخت - 00:03:47

الام ثم اولاهم لانهم يعني كما يقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والامام ابو حنيفة فاستدل بقول الله سبحانه

وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين. قال هذا عموم من غير فصل بين العصبات وبين غيرهم. فعندئذ تسبت ولاية الانكاح على -

00:04:06

الا ما خص بدليل. قال ايه؟ قال لان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة. وزاتها لان القرابة امانة على الشفقة في حق القريب داعية داعية اليه. وقد وجدها هنا. يعني هل مسلا يكون الخال ده احنا بنقول مسلا يقول لك ايه الخال والد. معي - 00:04:29  
او دايما تجد الخال هو احرص على آآ يعني بنت اخيه مسلا من العم مسلا في كسير من الايه؟ من الاحيان. وقالوا ولان ولاية الانكاح على استحقاق الميراث. لاتحاد سبب ثبوتها وهو القرابة. قالوا فكل من استحق من الميراث استحق الولاية - 00:04:49  
فعند الاحناف ان ان الخال يرس عند عدم وجود العصبه. اما عند الجمهور لا يرس فعند اذن الاحناف او الامام ابو حنيفة رحمه الله قال اذا لم يكن هناك الا خال او ام او خالة يجوز لكل واحد من هؤلاء ان يلي عضد النكاح ولا - 00:05:09  
ولا يذهب الى السلطان. اما الجمهور فقالوا اذا لم يوجد احد من العصبات فعند اذن ينتقل الامر الى السلطان. والاحناف استدلوا على ذلك ايضا بان الاصل في هذه الولاية انما هو القرابة الداعية الى الشفقة. والنزر في حق المولى عليه. قالوا وذلك يتحقق في كل من هو - 00:05:29

بالايه؟ بالقرابة. قالوا وهذا مروي عن علي ابن ابي طالب وعن عبدالله بن مسعود. وعبدالله بن مسعود قد اجاز آآ امرأته في تزويج ابنتها وكانت المرأة زوجة عبدالله ابن مسعود لها بنت من غيره. فلما جوز نكاحها لولاية الامومة - 00:05:49  
دل ذلك على ان هذا جائز. والاصل ان كل قرابة كما يقولون يتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية. ليه؟ قالوا لانها كما نقول انها داعية الى الشفقة والنزر كالعصبات. الا انهم تأخروا عن العصبات لضعف الرأي - 00:06:09  
اي وبعد القرابة كما في الارث. قال لك كما هؤلاء لا يرثون مع وجود العصبات. فعندئذ لا يعني يعني لا يكون واحد هم وليا مع وجود الايه؟ مع وجود العصبات. فاذا فقد العصبات زي ما عندئذ يتولون النكاح ولا يذهب الامر الى الحاكم - 00:06:29  
طيب الان عندنا طبعاً احنا عندنا يعني انا من وجهة نظري والله اعلم ان الخال ايضا يجوز له ان يتولى عقد النكاح بس هذا فقط ايه عند عدم وجود احد من العصبات. يعني القول الاحناف يعني اولى. ليه؟ اولى من الذهاب للسلطان. لان الخال في الغالب يرى مثلاً آآ ابنة - 00:06:49

اه اخته ويعلم مسلا اه ما الذي تريده يكون عنده شفقة عليها فهو اولى من الحاكم في هذه الحالة. طيب عندنا مسألة اخرى هي مسألة في غاية الاهمية. وهي حكم نكاح الولي الابعد مع وجود الولي الاقرب. يعني مسلا عندنا اب - 00:07:09  
وعندنا عم طب او عندنا عم وعندنا ابن عم. تمام؟ طيب من الذي يزوج؟ اذا زوج الابعد مع وجود الاقرب هل يصح النكاح في هذه الحالة ام لا يصح هنا اختلف الفقهاء في حكم نكاح الولي الابعد مع وجود الولي الاقرب غير المجر - 00:07:28  
تمام يعني اذا كان ولي مجبر زي الاب في ابنته البكر فعند اذن هذا لا يصح عند عامة العلماء قالوا الشافعية والحنابلة قالوا انه لا يصح ان يعقد الولي الا بعد مع وجود الاقرب وعدم المانع. اذا لم يكن هناك مانع - 00:07:48  
قالوا ليه؟ قالوا لان لان هذا مستحق بالتعصيب فلم يسبت للابعد مع وجود الاقرب كالميراث. يعني ينفع نعطي الميراث للابعد. مع ان القريب موجود يعني مسلا اذا كان هناك عمه وابن عم. هل ابن العم - 00:08:04  
مع وجود العام قال لك لا. قال لك فذلك في ولاية النكاح. وهل يفسد العقد بذلك ام لا؟ عند الشافعية والحنابلة في المذهب العقد يعني اذا عقد الولي الابعد مع وجود الولي الاقرب عند اذن فسد العقد في هذه الحالة. والقول الساني عند رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:08:19

انه يقف على الاجازة. فان اجازته الولي الاقرب صح وان لم يجزه فسد في هذه الحالة. المالكية في عندهم قالوا يجوز الولي عندهم عند السيدة المالكية ولي مجبر وولي غير مجبر. اذا عقد الولي الا بعد - 00:08:39  
مع وجود الولي الاقرب المجبر قال لك لا يصح على الاطلاق. سواء دخل بها او لم يدخل. اما اذا عقد الولي الابعد آآ اه مع وجود الولي الاقرب غير المجبر فعند اذن يصح هذا النكاح. تمام - 00:08:58

والامام آابن عبدالبر رحمه الله ذكر آآ ان سحنون قال اكثر الرواة يقولون لا يزوجه ولي وسمى اقرب منه. فان فعل نزر السلطان في ذلك. وابن حبيب زخم عن عبدالملك بن المكشون قال النكاح بيد الاقعد. فان شاء فسخهم وان شاء اجازه الا - [00:09:16](#)

ان يدخل بها الزوج. يعني ان الزوج دخل بها فعند اذن ايه؟ ليس له كلام. وقال المغرة لا يجوز ان يزوجه ولي وسمى من هو اولى منه ويفسخ ايه ويفسخ نكاحه. السادة الاحناف قالوا ان الولي الا بعد اذا زوج حال حضور الولي الاقرب يعني الابعد - [00:09:36](#)

موجود والولي الاقرب موجود زي مسلا العم مع حضور الاب. وهو من اهل الولاية عندئذ توقف النكاح على اجازة الولي الاقرب. لان ابعد في هذه الحالة كالانسان الاجنبي عند حضرة الاقرب. فيتوقف عقده على اجازة الولي في هذه الحالة. قالوا ولا ولا - [00:09:56](#)

سيكون سكوته اجازة لنكاح الا بعد وان كان حاضرا في مجلس العقد. يعني فرضنا الاب موجود او العم موجود وابن العم موجود. فعند اذن ابن عم زوج مع حضور العم فعند اذن قال لك لا يصح ما لم يرضى اما صريحا او دلالة. تمام؟ يقول له يلا اعقد او شين. ولو - [00:10:16](#)

تحولت الولاية الى الولي الابعد بموت الاقرب او غيبته غيبة منقطعة توقف ايضا على اجازته سبب الاختلاف بين العلماء في هذا هل الترتيب في يعني الترتيب في الولاية هل هو حكم شرعي؟ ام ليس بحكم شرعي؟ وان كان حكما فهل ذلك حق من - [00:10:36](#)

الولي الاقرب ام ان ذلك حق من حقوق الله سبحانه وتعالى؟ فالامام ابن رشد رحمه الله بين ان من لم يرتب ان من لم ترى الترتيب حكما شرعيا. يعني قال لك ان الترتيب ليس حكما شرعيا. عندئذ يجوز نكاح الولي الابعد مع حضور الولي الاقرب. ومن قال - [00:11:01](#)

ومن رأى انه ان الترتيب هذا حكم شرعي ورأى انه احق للولي قال النكاح منعقد فان اجازه الولي رب جاز وان لم يجيزه ان فسخ العقد. ومن رأى انه حق لله سبحانه وتعالى ليس للولي الا بعد ولا للولي الاقرب قال النكاح غير منعقد على - [00:11:21](#)

اطلاق. تمام؟ النكاح غير منعقد على الاطلاق. طيب. الان عندنا ترتيب الاولياء. زي ما احنا قلنا مسلا ايه احنا عندنا الاب العم ابن العم ترتيب الاولياء. هنا الولي يا اخوة لا يخلو حاله اما ان يكون وليا مجبرا او غير مجبر. فان كان - [00:11:41](#)

وليا مجبرا فلا خلاف عند احد عند من يقول بذلك انه يقدم على غيره. هذا لا خلاف فيه. ان الولي المجبر يقدم على غيره. الا ان العلماء اختلفوا في ترتيب الاولياء في النكاح في عدة مسائل. اول مسألة عندنا هل يكون ابن المرأة وليا لها ام لا؟ يعني - [00:12:00](#)

ابن المرأة هو ينفع ان هو يكون ولي ولا لا؟ طيب عند من يقول انه ولي. تمام؟ هل يتقدم على الاب عند من يجعله وليا ام لا يتقدم على الاب هنا في خلاف في هاتين الايه؟ المسألتين. المسألة الاولى ابن المرأة هل هو ولي للمرأة يجوز له ان هو يعقد نكاحها ام لا - [00:12:20](#)

الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والامام المزني من الشافعية قالوا ان ابن المرأة له ولاية التزويج. يعني يجوز له وان يزوج امهم. فيجوز له ان يكون وليا على امه لان الابن يستحق العقوبة. يعني هو لو امه ماتت هو يباخذ كل الميراث. وهو المعنى الفقهي - [00:12:40](#)

ان الوراثة نوع ولاية تمام هذا عند من؟ عند جمهور العلماء. واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة فقالت لابنها قم يا عمر قم فزوج - [00:13:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه الامام النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وان كان في اسناد ضعف. فقالوا ان ابنها الان هو الذي زوجني قالوا ولانه معنى يفيد التعصيب في الميراث. يعني الام اذا ماتت فعند اذن الابن ياخذ كل الميراث. قالوا فوجب ان يفيد - [00:13:12](#)

في ولاية النكاح كالاخوة والابوة. تمام؟ قالوا ولان كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح اصله الاخ والعم. الاخ يكون في هذه الحالة يعني من من العصابات وياخذ الميراث ام لا؟ قال لك كذلك يكون في عرض النكاح وكذلك العم. قال ولانه عدل من عصابته - [00:13:32](#)

ها؟ فعند اذن تسببت له ولاية الايه؟ ولاية النكاح. ولان تعصيب الابن اقوى من تعصيب الاب. ليه؟ قال لك لانهما ان اجتمعا سقط بالابن

تعصيب الاب وصار يعني يعني مسلًا لو فرضنا الان ان الاب موجود والابن موجود فعند ازن الاب بدل ما كان - 00:13:58  
عصبة عندئذ صار من اصحاب الاية؟ الفروض ويأخذ السدس. تمام؟ والباقي يأخذه الاية؟ آآ الابن. فعند ازن الابن هو الاصل عند هؤلاء  
اما السادة الشافعية فقالوا انه لا ولاية للابن على امه بحال. وليس له ان يزوجه بالبنوة. يعني عشان هو ابنها. تمام - 00:14:18  
ان يكون عصبة لها. يعني يكون ايه؟ يعني ابن آآ ابن ابن عمها. يعني آآ مسلًا ابوه عم آآ عم ام يعني ابن عم امه. فعند ازن هو من ايه؟  
من نفس الاية؟ الاقارب. قالوا لان الولاية ثبتت للاولياء لدفع العار عن النسب. ولا نسب بين الابن والام - 00:14:38  
ليه؟ قالوا لانه لا مشاركة بينهما في النسب، لان المرأة تنسب الى ابيها والابن ينسب الى ابيه. تمام؟ قالوا ولان ولاية النكاح كما وضعت  
طلبًا لحظ المرأة والاشفاق عليها. وقالوا ان الابن في هذه الحالة يعتقد ان تزويج امه عار عليه - 00:14:58  
يعني الابن لو زوج امه مسلًا من احد قال لك هذا عار عليه. فلا يطلب لها الحز ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها الا اذا كان  
الابن بقى هم هنا جعلوها من باب اخر. قالوا الا اذا كان للابن تعصيب بان كان ابن ابن عمها. قالوا في هذه الحالة يجوز له - 00:15:18  
ان يزوج لانهما يشتركان في الاية؟ في النسب. قالوا وكذا لو كان وكيلًا لوليها او قاضيًا. يعني هو وكيل للولي بتاعها الاب مسلًا واوكل  
ابنها. قال لك يصح او ان ابنها دي اصلا كان قاضي. تمام؟ فعند ازن يصح في هذه الحالة ان يلي عقد النكاح. والصحيح الذي عليه  
جمهور - 00:15:38

خلافًا للشافعية ان ابن المرأة يجوز له ان يزوجه. لكن الخلاف بقى في المسألة الثانية. احنا قلنا الجمهور يجوزون ان يكون الابن وليا  
طيب ايهما اولى بالتقديم؟ هل الاب ام الابن ام يستويان؟ هنا سلاسة اقوال لاهل العلم. القول الاول ان الابن - 00:15:58  
ليقدم على الاب. يعني عندنا امرأة ولها اب ولها ابن. الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف والمالكية في المشهور والحنابلة في رواية  
قالوا في هذه الحالة يقدم الابن على الاب لان تعصبيه تعصبيه اقوى بدليل ان الاب يصير معه من ذوي الاية؟ من ذوي الفروض. وقالوا  
واذا - 00:16:18

كان تعصبيه اقوى وجب ان يكون مقدما عليه كالاخ للاب والام مع الاخ الاب تمام؟ فهنا الان اقوى. ليه؟ لان الاخ الاب وام هيأخذ من  
الميراث اكثر. تمام؟ فعند ازن ايه؟ يستحق الاية؟ المرض. فعند ازن يقدم الابن على الارض - 00:16:38  
طب القول الثاني ان الاب يقدم على الابن. وهذا القول قول الحنابلة في المذهب. والامام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وقال  
قول للمالكية. قالوا ان الاب يقدم لان ولاية الاب تعم المال والنفس بخلاف ولاية الابن. ولاية الابن لا يعني الابن مسلًا - 00:16:55  
ليس له حق التصرف في مال امه. اما الاب يجوز له له حق التصرف في ولاية الاية؟ في ولاية البنت من جهة النكاح ومن جهة المال.  
ولان الاب ينزر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها - 00:17:15

فكان الاب مقدما في الولاية ولان الولاية تثبت نظرا للمولى عليه. وتصرف الاب انذر لها لانه اشفق عليها من الاية؟ من الابن. قالوا ولهذا  
كان هو اولى بالتصرف في ملاهي. يعني الاب اولى بالتصرف من من الاية؟ من الابن. ولان الاب من قومها والابن - 00:17:30  
ليس منهم يعني الاب هي مسلًا فلانة بنت فلان اللي هو لابيها. اما الابن ابنها فهو ينسب الى ابيه هو. وهو آآ قالوا الا ترى ان انه ينسب  
الى ابيه فكان اثبات الولاية عليها لقربتها اولى. ولان الاب اكمل نذرا واشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديم - 00:17:50  
على الجد. يعني اذا كان الاب موجود والجدة موجود فعند ازن يقدم الاب. القول الثالث هو قول مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية  
رحمه الله وهو ما حكى عن ابي يوسف رحمه الله - 00:18:10

ان الاب والابن سواء في ولاية النكاح. كما اذا اوصى لاقرّب قرابته. تمام؟ هذا مروي عن آآ شيخ الاسلام ابن تيمية وعن الامام ابي  
يوسف رحمه الله قالوا لانه وجد في كل واحد منهما ما هو سبب التقدم. اما الاب فلانه من قومها وهو - 00:18:20  
اشفق عليها. واما الابن فلانه يرثها بالتعصيب وكل واحد من هذين سبب التقدم. فايهما زوج جاز؟ والافضل ان يفوض الابن النكاح الى  
الاب. احترامًا للاب واحترازًا من موضع الخلاف الذي سبق معناه. تمام؟ يبقى - 00:18:40

عندنا ثلاثة اقوال الابن يقدم ولا الاب يقدم ولا هم يستويان؟ الصحيح والله اعلم ان الاب يقدم لان هذا هو المتعارف عليه من لدن  
النبي صلى الله عليه وسلم عصرنا هذا فازا وجد الابن والاب فعند ازن يقدم الابن هذا من باب الاية الافضلية فقط. طيب عندنا الان

مسألة ايضا مهمة وهي - 00:19:00

ترتيب الاولياء في كل مذهب. يعني احنا كنا الاولياء الاب ثم العم ثم طيب من هم هؤلاء اول شيء عندنا الحنفية في المعتمد عندهم قالوا اقرب الاولياء الى المرأة الابن. يبقى اول حاجة عندهم الابن - 00:19:20

ثم ابن الابن وان سقى. يعني هنا الان الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجدة ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم ابن الاخ الشقيق سم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم الشقيق ثم العم الاب يعني ايه؟ لو في عم الاب واعم شقيق فعند ازن عم - 00:19:38 الشقيق يقدم عن العم الاب. تمام؟ ثم عم الاب الشقيق ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب. واضح المالكية قالوا آآ الاولى عند وجود متعدد من الاولياء تقديم ابن للمرأة. يعني هم وافقوا الاحناف في هذه المرأة. في آآ هذا الموضوع - 00:19:58

في العقد عليها برضاها. فابنه اي ابن الابن ايضا مقدم على الاب. يبقى الاحناف والمالكية قالوا الابن ثم ابن الابن يقدم على الاب. لكن ان عقد الاب مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا ضرر في هذه الحالة. ثم بعد الابن وابنه الاب - 00:20:18

اذا لم يكن للمرأة ولد ولا ولد ولد. فالاب مقدم في هذه الحالة على غيره. فمرتبة الاب بعد الابن وابن ابنه. هذا اذا لم تكن الابنة في حجر ابيها. الابنة البنت الان في حجر ابيه او في حجر وصية آآ وصية لها. يعني مسلا كنت لقت مسلا وهي عند والدها - 00:20:37 اه هو اللي بينفق عليها وهذه الاشياء. اما اذا كانت في حجر ابيها المرأة الان اذا كانت في حجة ابيها او وصية فالاب مقدم على الابن في هذه الحالة. طيب بعد الاب من؟ الاخ لاب عند عدم وجود الاب. فابنه - 00:20:57

ابن الاخ وان سفل فجدا لاب يعني عندنا مرتبته بعد الاخ وابنه سم بعد ذلك العم لاب فابنه جدا اب فعمه اي عم الاب في ايه في ابنهم. والاولى يعني عند السادة المالكية تقديم الشقيق من كل - 00:21:13

على الذي لاب. يعني مسلا الاخ الشقيق يقدم على الذي لا اب. تمام؟ والاولى تقديم الافضل عند التساوي في الرتبة. يعني مسلا اسنين آآ اثنان آآ اشقاء الام والاب. فعند ازن احدهما - 00:21:33

صالح والآخر انسان عادي، فيقدم الصالح في هذه الحالة. قالوا وان تنازع متساوون في الرتبة يعني ده يريد ان يزوجه ودي يريد ان يزوجه. والفضل كاخوة كلهم علماء مسلا عندئذ نزر الحاكم في من يقدمه ان كان حاكم وان لم يكن يقرر بينهم فمن خرجت له القرعة فعند زوج فازا لم - 00:21:48

فعند ازن فوليه الحاكم في هذه الحالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لهم. قالوا فان لم يوجد احد ممن ذكر تولى عقد نكاحها اي رجل من عامة المسلمين. تمام يعني اي واحد من المسلمين يعني امرأة مسلا منقطعة او جت مسلا من اوروبا واسلمت - 00:22:08

احد او اهلها كفار هناك او لا يوجد اي تواصل او لا قدر الله مسلا من الحروب التي نراها الان واحدة يعني بعدت عن اهلها ولا تعرف عنهم اي شيء - 00:22:28

فعندئذ يزوجه اي احد من المسلمين اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء قالوا وصح النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة مع وجود ولي خاص كاب وابن وعم لم يجبر. يعني - 00:22:38

اذا كان هناك امرأة دنيئة يعني آآ يعني امرأة لا يؤبه لها آآ بتمشي يعني كونك امرأة دنيئة يعني يفسرونها يعني لا احب ان اخوض في هذا الموضوع. يعني اللي قال لك الدنيئة دي اليمن اللي هي الخالية من الجمال ومن المال ومن - 00:22:53

سابوا النسب. فكل دي اسمها ايه؟ امرأة دنيئة. تمام؟ قالوا هذه يجوز لها في هذه الحالة ان تزوج نفسها او ان تولي احدا من المسلمين ان يزوجه. فقالوا ويصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خص غير مجبر. يعني مسلا ولي غير مجبر قال لك يصح. ان دخل

الزوج بها - 00:23:13

وطال طولا تمام؟ قالوا بان يمضي زمن تلد فيه الاولاد كسلاس سنين مسلا. يعني امرأة آآ زوجت نفسها وهي غير قامت واحد من عمه الناس يزوجه. فان دخل بها الزوج وبعد ثلاث سنين خلاص لا يفسخ النكاح. اما ان كان بقرب يفسخ النكاح. واستنى الشافعي يقال -

00:23:33



قالوا احق الاولياء بالتزويج هو الاب. لان اصلا عندهم الابن لا يزوج قالوا لانه اشفق. ثم الجد ابو الاب يقدم على الابه؟ على العم وعلى  
الاخوة. ثم ابوه وان علا - [00:23:53](#)

تمام ثم اخ لاب ثم ابنهم وان سفل ثم عم لابوين او لاب ثم سائر العصب من القرابة. وقالوا من لا عصة لها بنسب زوج المعتقد في هذه  
الحالة. فان فقد المعتقد وعصبته - [00:24:06](#)

زوج السلطان المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لهم. وهو هنا من شملها ولايته عاما كان او خاصا.  
كالقاضي والمتولي لعقود يعني زي يقول لي احنا عندنا المأزون الان. المأزون هذا يزوجها. او هذا النكاح بخصوصه عند اذن زوجه.  
وهذا ايضا امر. يعني مسلا المرأة ليس لها ولي مش شرط تزوح - [00:24:23](#)

فاضي خلاص ان المأزون هذا قائم مقام القاضي لان الحاكم هو الذي ايه عينه. قالوا وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب ولو مجبرا  
اول معطت اجماعا. يعني السلطان كما كنا قبل ذلك يزوج في حالتين. اذا فقد الولي او اذا اعضى للولي الابه؟ البنت - [00:24:48](#)  
قالوا ولا يزوج ابن امه وان علت ببنة. يعني السادة الشافعية قالوا ان الابن لا يزوج امه بحال. والحنابلة ما قالوا احق الناس الذين لهم  
ولاية النكاح بنكاح المرأة الحرة اول واحد ابوها. ثم ابوه وان علا. يبقى الاب ثم الجد يعني لان الجد - [00:25:08](#)

ايلات وتعصيب اشبه الاب. واولى الاجداد اقربهم كالميراث ثم بعد الاب وابنه ابنتها هي. ثم ابن ابنه وان سفل. ثم اخوها لابوين  
كالمراس. ثم اخوها لابوها كالأثر ايضا. ثم بنوهما تمام؟ ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا الاقرب فالاقرب. سم  
اقرب العصبات على - [00:25:28](#)

ترتيب الميراث. واللاحق بالميراث هو الاقرب فيكون هو الاقرب بالولاية. والامام ابن هبيرة رحمه الله قال اتفقوا على ان الولاية النكاح لا  
تسبب الا لمن يرث بالابه؟ بالتعصيب. طيب الحكم الان اذا اجتمع وليان او اكسر في الدرجة - [00:25:53](#)  
فمن يزوجها؟ يعني الان في اه اه اثنان من ابنائها مسلا عند من يقول به او اثنان اعمام او اثنان اه من الاخوة هنا عامة الفقهاء نصوا  
على انه اذا استوى وليان او اكثر للمرأة في الدرجة. كاخوة لها لها كلهم لابوين - [00:26:13](#)

او لاب او اعمام او بنوا اخوة كذلك فان الافضل ان يقدم الاعلى فيهم. الافضل ان الاعلم هو الذي يقدم. والسادة المالكية قالوا وان كان  
للرأة اولياء وهم في المنزل سواء تمام؟ يعني مسلا زي اخوة او بنو اخوة او اعمام او بنو آ اعمام قالوا - [00:26:33](#)  
فاختلفوا ايهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج. يعني كلهم قالوا ان احنا نزوجها لفلان. بس انا الذي قال العرض. والثاني يقول لك  
انا الذي قال العرض. او اختلفوا في - [00:26:53](#)

تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها لغير من يريد الاخر ولم تعين المرأة احد الزوجين فان السلطان ينظر في من يلي العقد منهم  
في الاولى وفي من يزوجها هو منه في الثانية اي اذا عينت له هذا الشخص. فعند اذن ايه السلطان في هذه الحالة - [00:27:03](#)  
ينظر في من يقدمهم. وان لم يكن سلطان عندئذ يقرع ايه بينهما. والسندة الحنابلة قالوا اذا استوى وليان فاكثر لامرأة في الدرجة فان  
اذنت لواحد منهم بعينه تعين ولم يصح نكاح غيري ممن لم تأذن. يعني مسلا فيه انتين اخوة او انتين من الابناء ات يا فلان انت -  
[00:27:23](#)

فالثانية اذا زوجها لا يصح. تمام؟ لعدم الاذن. وان اذنت لكل واحد منهم ان يزوجها صح التزويج من كل واحد منهم. اي واحد يزوجها  
يصح قالوا والاولى تقديم افضلهم علما ودينا. ثم ان استووا في العلم والدين قدم اسنهم. يعني اللي هو الانسان الاكبر ايه؟ سنا. فانت  
- [00:27:43](#)

تشاحوا اي الاولياء المستوون في الدرجة الواحدة اقرع بينهم. فان سبق غير من خرجت له القرعة فزوج وقد اذنت له صح التزويج  
في هذه الحالة تمام؟ السادة الشافعية قالوا اذا كان للمرأة جماعة اولياء في درجة واحدة كالاخوة مسلا والاعمام قالوا فينبغي لها ولهم  
ان - [00:28:03](#)

ان يردوا عقد النكاح الى اسنهم واعلمهم واورعهم. يعني الاكبر والاعلم والاورع. فاذا تقرر هذا فالمرأة مخطوبة حالتان. احدهما ان  
تأذن لاحدهم بعيني في العقد عليها والثانية الا تعين فان عينت احدا بان قالت مسلا اذنت لفلان من اخوتي او من اعمامي ان يزوجني

فلان او بمن يختاره لي من الاكفاء - 00:28:26

فيكون المأذون من له منهم احق بعقد نكاحها من جماعتهم. هو طالما ان هي اذنت لفلان. فان زوجها غيره منهم كان نكاحها نكاحها باطلا في هذه الحالة. طيب وان لم تعين على احد الاولياء بل قالت يزوجني احدكم وايكم - 00:28:54

فهو بازني ورضايا. فهنا لا يخلو حينئذ من احد امرين. اما ان يتنازعا في تزويجها او لا يتنازعا. فان لم يتنازعا في تزويجها وسلموه لاحدهم وجها من سلموا اليه العقد منهم ولا اشكال. وسواء كان افضلهم او انقصهم. اذا لم يكن به سبب يمنعه من الولاية. اما ان - 00:29:14

يعني الذي يلي عقد النكاح فهو على دربين. اما ان يكون نزاعهم في تولي العقد مع اتفاقهم على الزوج يعني كلهم قالوا احنا انا الذي اريد ان ازوجه وانا الذي اريد زوجي وانا الذي اريد ان ازوجي بس كلهم قالوا نزوحها يعني يزيد ابن عبدالله كلهم اتفقوا على زوجه - 00:29:38

ان قال كل واحد منهم انا الذي اقوم بالتزويج. فهؤلاء لا حق للسلطان معهم. يعني السلطان ليس له حق معهم. لانه ليس فيهم عاضل. انما كله يريد ان يزوجه لكن في هذه الحالة يقرع بينهم. فايهم قرع قرع كان اولى بنكاحها من جماعتهم. فان زوجها من لم يخرج له - 00:29:58

منهم يعني لو فرضنا واحد منهم ما خرجوش الجمعة وهو راح يزوحها هو اللي تولى عقد النكاح قالوا ينظر في هذه الحالة. فان كان ذلك قبل القرعة كان نكاحه جائزا. يعني اذا - 00:30:18

عقد النكاح قبل القرعة النكاح يكون جائز. ليه؟ لانه وليه هو احد الاولياء. وان كان بعد القرعة فاختلفوا في تصحيح نكاحه على وجهين الاول ان النكاح يصح لانه ولي. والثاني ان النكاح باطل لان القرعة قد ميزت حق الولاية لغيره - 00:30:31 والضرر الثاني ان يكون نزاعهم في غير الزوج وفي تولي العقد. يعني هذا يريد ان يزوحها لعمره والثاني يريد ان يزوحها مسلا لزيد. تمام فيرجع الى الزوجة الان فان رضيت احد الزوجين دون الاخر كان من رضيته الزوجة احق ومن دعي الى تزويجها به اولى. تمام؟ يعني هي تقول زوجوني - 00:30:50

زيد زيدان فعند اذن واحد منهم يريد زيدان والثاني يريد عمر فعند اذن الذي يكون زيدا هو الايه؟ هو الاولى. فان قالت هما عندي سواء يعني زوجوني زي ده عمرو انا مش فارقة معي. فزوجوني باحدهما فلا قرعة ها هنا. وانما يتعين بالرضا والاختيار - 00:31:12 واذا كان كذلك صار الاولياء عضلة في هذه الحالة فوجب ان يرجع في تزويجها الى السلطان وهذا تفصيل مذهب السادة الشافعية ان شاء الله في الدرس القادم نكمل فيما اذا زوجها وليان معا. سواء علم يعني زوجها معا في نفس الوقت - 00:31:31

او زوجها وعلم ان هم الاسنان زوجها في نفس الوقت او اما ان يزوحها وجهل السابق منهما واما ان يزوحها احدهما ثم يزوحها الاخر عندنا فيها سلاسة حالات ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن هذا بالتفصيل هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:31:50

اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:10